صلاة النافلة بالفاتحة فقط

السؤال: س171 ما حكم صلاة ركعتي سنة الفجر بالفاتحة في الركعتين، بدون قراءة أي آيات معها ؟ الجواب:- تصح الصلاة فرضا أو نفلا بقراءة الفاتحة وحدها، وسواء سنة الفجر أو غيرها ويكره ذلك مع الإجزاء؛ حيث إن السنة في الصلاة الزيادة على الفاتحة في الفروض والنوافل.